

المقدمة

وتشتمل على ما يلي:

- أهمية الموضوع.**
- أسباب اختيار الموضوع.**
- أهداف البحث.**
- الدراسات السابقة.**
- خطة البحث.**
- منهج البحث.**
- شكر وتقدير.**

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه. ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له هادي له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن اختلاف الفقهاء في الفروع، يجعل الأمة غنية بتشريعها، بحيث لا يضيق عن تلبية حاجاتها، ومصلحتها في كل مكان، وزمان، ومن هنا عد ذلك للفقهاء الإسلامي من أبرز الذخائر، وأعظم المفاتيح، لاشتماله على ثروة تشريعية نفيسة تدل على حيوية الفقه الإسلامي وتجده.

بيد أن تسوية العلماء للاختلاف في الفروع، واتساع صدورهم له مشروط بأن يلتزم كل مجتهد المنهاج المسنون، ويطلب الغاية التي يتغياها من يريد محض الشرع الإسلامي خالصاً غير مشوب بأي شائبة.

وكنتيجة طبيعية لذلك تعددت أنواع الخلاف: فمنها ما ينتهي من حيث القوة إلى الثبوت فيلزم عالمه قبوله واعتباره، ومنها ما ينتهي إلى الشذوذ بدون دليل، أو مخالفته فيلزم رده.

ولذلك ذكر العلماء آراء شاذة في مصنفاتهم، منبهين عليها رادين على أصحابها، كما نادى بعض العلماء بأهمية تنقية الفقه من الآراء التي لا تعتمد على دليل.

فقد نبه القرافي^(١) الفقيه المالكي إلى وجوب بيان الآراء الشاذة في كل مذهب، حتى لا يفترق فيها فيقول: ((يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم فكل ما وجدوه من هذا النوع - أي ما خالف النص، والإجماع والقياس الجلي كما في أول كلامه - يحرم عليهم الفتيا به، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه لكنه قد يقل ويكثر))^(٢).

وإن مما ينبغي التنبيه عليه والالتفات إليه أن الفقهاء رحمهم الله من أكثر أصحاب الفنون استعمالاً لمصطلح الشاذ ولا سيما في نقد الآراء، وعند دراسة هذا الرأي الذي وصم بالشذوذ

(١) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي. من علماء المالكية. نسبته إل قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب). مصري المولد والمنشأة. توفي سنة ٦٨٤هـ، له مصنفات كثيرة، منها: الفروق، الذخيرة، اليواقيت في أحكام المواقيت، شرح المحصول. ينظر ترجمته في: حسن المحاضرة: [٣١٦/١].

(٢) الفروق ١٩٩/٢.

قد يتبين فعلاً أنه يستحق ما وصم به وقد يتبين عكس ذلك.
ومن هنا رمت أن يكون جهدي في أطروحة الدكتوراه منصباً على:

(الآراء المحكوم عليها بالشذوذ في المعاملات وفقه الأسرة جمعاً ودراسة)

ولا أظن أن في ذلك إظهاراً للأقوال الشاذة واحتفاء بها؛ إذ إن ما أعزم على جمعه ودراسته ليس مقصوراً على الأقوال التي يثبت شذوذها بل إن من مقاصد هذه الرسالة تحرير القول في مسائل حكم عليها بالشذوذ وهي منه براء كما سيتبين بمشيئة الله تعالى.
على أنه في هذا الزمان وجد من تبني إظهار الأقوال التي يثبت شذوذها ونشرها والترويج لها، فوجب بيان حالها ودحض شبهها وكشف بطلانها بالأسلوب العلمي الحكيم والطرح الفقهي الرزين.

ويشهد لهذا ما قرره الإمام مسلم^(٣) - رحمه الله تعالى - في مقدمة صحيحة حيث قال:
«إذ الإعراض عن القول المطرح أخرى لإماتته وإخمال ذكر قائله، وأجدر ألا يكون ذلك تنبيهاً للجهال عليه، غير أننا لما تخوفنا من شرور العواقب، واغترار الجهلة بمحدثات الأمور، وإسراعهم إلى اعتقاد خطأ المخطئين، والأقوال الساقطة عند العلماء رأينا الكف عن فساد قوله، ورد مقالته بقدر ما يليق بها من الرد أجدى من الأنام، وأحمد للعاقبة إن شاء الله»^(٤).
وهذا في زمانه رحمه الله، فكيف في زماننا الذي كثر فيه الجهال، ونبع فيه دعاة الضلال، وتجراً فيه على الفتيا كل من أتيح له في صحيفة أو مجلة المجال.
وبمشيئة الله تعالى لن يزيد هذا العمل القول الصحيح المعتبر إلا وضوحاً وتميزاً.

(٣) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري. من أئمة المحدثين. ولد بنيسابور، ورحل إلى الشام ومصر والعراق في طلب الحديث. أخذ عن الإمام أحمد بن حنبل وطبقته لازم البخاري وحذا خذوه. أشهر كتبه: صحيح مسلم جمع فيه ١٢٠٠٠ حديث انتخبها من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة، وصحيحة يلي صحيح البخاري من حيث الصحة، من تصانيفه أيضاً: المسند الكبير، توفي سنة ٢٦١هـ. ينظر ترجمته في طبقات الحفاظ [٥٩٠/٢]، سير أعلام النبلاء [٦٤/٢٤].

(٤) صحيح مسلم ٢٢/١.

أهمية الموضوع:

يمكن إجمال أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

- ١- أن هذا الموضوع لم تسبق دراسته استقلالاً، بتحرير أسباب ورود الرأي الشاذ، وبيان ضابطه، وما يتعلق بذلك.
- ٢- الأهمية الخاصة لحكم العمل بالشاذ، والفتوى به، في ظل تعلق بعض أهل العصر الحاضر بالأخذ بالشاذ، فنجد مثلاً المقننين للمعاملات والأحوال الشخصية في بعض البلدان الإسلامية نقلوا قوانين البلاد الغربية، ثم أرادوا بعد ذلك صبغها بالصبغة الإسلامية، فلم يجدوا لهم محيصاً من أن يتبعوا الأقوال الشاذة المبنية في كتب الفقه - وأراهم لن يعدموا ذلك في كثير من المسائل - فيجعلوا منها مستنداً لهم فيما قننوا.
- ٣- الحاجة الماسة لبيان عوار الآراء التي يثبت شذوذها، ولا سيما في هذا الزمان الذي بدأ - بدعوى التجديد - بعض المتفكرين بنشر الآراء الشاذة، والتسويق لها على أنها حرية بالاتباع، وقد أرشد العلماء - رحمهم الله - إلى أهمية تنقية المذاهب من مثل هذه الآراء.
- ٤- ظهور زمرة من الكتاب أتيحت لهم منابر الإعلام، وانبهروا بالحضارات المزيفة، فلم يرتضوا أحكام الشريعة، وأرادوا صرف الناس عنها فامتطوا صهوة الأقوال الشاذة مسوغين بذلك دعوتهم المأفونة إلى نبذ الشرع، واتباع أهوائهم.
- ٥- كون جزء من هذا الموضوع في المعاملات يكسبه أهمية خاصة، حيث إن الحاجة إليها تعم جميع طبقات المجتمع، فهذا الموضوع يسهم في فتح المجال أمام أقوال حكم عليها بالشذوذ وهي سالمة منه، والتحذير من أقوال شاذة، في الوقت الذي تسعى البنوك التقليدية إلى شرعنة المعاملات المصرفية لديها، لتلقى القبول لدى العالم الإسلامي.
- ٦- وفرة الأقوال التي حكم عليها بالشذوذ في أبواب المعاملات والأسرة.

أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص أسباب اختيار هذا الموضوع في النقاط التالية:

- ١- ما سبقت الإشارة إليه من أهمية الموضوع فهي سبب مهم لاختياره.
- ٢- الرغبة في خدمة أبواب المعاملات وفقه الأسرة، يجمع الآراء التي حكم عليها بالشذوذ في هذه الأبواب، ودراستها، وتحليلها، وبيان مدى صحة نسبتها إلى هذا الوصف، مع

- تحرير ما ينسب لبعض الأئمة _ من باب التساهل _ أنه قال برأي شاذ.
- ٣- وجود بعض الآراء التي حكم عليها بعض العلماء بالشذوذ، وهي ليست كذلك، فأحاول بيانها، ومستند من حكم عليها بذلك، ومدى انطباق ضابط الشذوذ عليها.
- ٤- غالب الأحكام بالشذوذ مطلقه، تحتاج لبيان قصد الحاكم بالشذوذ وهل هو المذهبي؟ - فيكون الرأي في دائرة الآراء المقبولة - أم العام؟ المستلزم لاطراح الرأي.
- ٥- أن الآراء الشاذة تمت دراستها في أغلب العلوم الشرعية، فقد كتبت رسائل بالآراء الشاذة عند المفسرين، والأصوليين، واللغويين، والنحويين. أما في الفقه فلم أطلع على من بحث الآراء المحكوم عليها بالشذوذ في المعاملات والأسرة، وسوف أورد مزيد بيان - لاحقاً - عند ذكر الدراسات السابقة.
- ٦- رغبتى الخاصة في الكتابة في موضوعين من مواضيع الفقه هما المعاملات والأسرة اللذان يعدان نصف الفقه عند من قسم الفقه أربعة أقسام، وهذا مما يساعد على إثراء حصيلي الفقهية.

أهداف البحث:

تتلخص في النقاط التالية:

- ١- إجراء دراسة نظرية لكل ما يتعلق بالشاذ، تأريخاً ونسبة، وأسباباً، وأنواعاً، ومسائل أخرى تتعلق بالشاذ.
- ٢- من خلال دراسة الآراء الشاذة تتضح الآراء المعتبرة في هذه الأبواب، فيساعد ذلك على الوصول إلى الرأي الراجح، وذلك بإمعان النظر في الأقوال، وتصنيفها إلى مقبول معتبر (ويشمل الراجح والمرجوح). وشاذ مطّرح وقد يؤدي البيان إلى زوال هذه الصفة الواردة عند البعض.
- ٣- أن هذا الموضوع تنقية لهذه الأبواب من بعض الآراء التي أدخلت فيها وهي أبعد ما تكون عنها، يقول الشاطبي^(٥): ((كثير مما ليس بمحتاج إليه قد أدخل فيها، وصار من

(٥) إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الغرناضي، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية. كان إماماً محققاً أصولياً مفسراً فقيهاً محدثاً نظاراً ثبّتاً بارعاً في العلوم. أخذ عن أئمة منهم ابن الفخار وأبو عبد البنسي وأبو القاسم

مسائلها، ولو فرض رفعه من الوجود رأساً لما احتل مما يحتاج إليه في الشريعة بشيء بدليل ما كان عليه السلف الصالح في فهمها^(٦).

٤- إعداد دراسة عن الشاذ في جزأين مهمين من الفقه لتكون مع الدراسات الأخرى في التفسير، والأصول، والنحو بناءً بشكل متكامل في دراسة الشاذ، ومسألة في العلوم الشرعية تأصيلاً، وتطبيقاً.

الدراسات السابقة:

بما أن الجانب التطبيقي في هذه الدراسة هو المقصود الرئيس في البحث، فلم أطلع على من بحث الآراء التي حكم عليها بالشذوذ في باب المعاملات وفقه الأسرة، وإنما تيسر لي الوقوف على بعض الدراسات المختلفة التي لها علاقة بالشاذ، وهي:

- ١- ظاهرة الشذوذ في الصرف العربي، حسين عباس الرفايعة. رسالة ماجستير في جامعة مؤتة في الأردن.
- ٢- الشذوذ والضرورة في لغة العرب، محمد عبد الحميد سعد، رسالة دكتوراه في جامعة الأزهر.
- ٣- ظاهرة الشذوذ في النحو العربي، فتحي عبد الفتاح الدجني، رسالة دكتوراه في جامعة الكويت.
- ٤- الشاذ عند أعلام النحاة، د. محمد فلفل. نشر مكتبة الرشد.
- ٥- القراءات العشر، وتوجيهها النحوي، د. محمود الصغير، نشر دار الفكر.
- ٦- الأقوال الشاذة في التفسير، د. عبد الرحمن بن صالح الدهش، رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٧- الآراء الشاذة في أصول الفقه، د. عبد العزيز بن عبد الله النملة، رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الشريف البستي، وأخذ عنه أبو بكر بن عاصم وآخرون. من تصانيفه: الموافقات في أصول الفقه والاعتصام. ينظر

ترجمته في: الأعلام [١٥٢/٣].

(٦) الموافقات ٤٤٣/٦.

- ٨ - القراءة الشاذة عند الأصوليين، د. علي بن سعد الضويحي، بحث في مجلة البحوث عدد (٤٩).
 - ٩ - الأقوال الشاذة عند ابن رشد، د. صالح الشمري، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى.
 - ١٠ - الشذوذ في الآراء الفقهية، د. عبد الله السديس، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية.
- وعند النظر في هذه الدراسات يتضح أنها لا علاقة لها بالبحث، فالأربعة الأولى دراسات في اللغة والنحو، والخامسة في القراءات، والسادسة في التفسير، والسابعة، والثامنة في أصول الفقه، أما التاسعة فأراء ابن رشد الشاذة وليس في حزني منها سوى أربعة آراء فقط.
- أما العاشرة فهي في أساسها بحث لمصطلح الشذوذ، وليس بحثاً تطبيقياً يستقرئ الباحث فيه الآراء التي حكم عليها بالشذوذ ويدرسها، وإنما اكتفى الباحث بدراسة خمسة عشر رأياً شاذاً فقط من جميع أبواب الفقه منها أربعة آراء في المعاملات، وثلاثة آراء في فقه الأسرة، وهذا العدد لا يمثل شيئاً عند الآراء التي أعزم - بمشيئة الله - على دراستها والتي تربو على الثمانين رأياً.

خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة وتمهيد وباين.

المقدمة.

وتشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: التعريف بالرأي الشاذ، وموقف الفقهاء منه.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الرأي الشاذ.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الرأي الشاذ.

المطلب الثاني: الفرق بين الرأي الشاذ، وبين المصطلحات المشابهة.

المطلب الثالث: ظهور مصطلح الشاذ في العلوم الشرعية.

المبحث الثاني: أنواع الشذوذ، وأسبابه، وشروطه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الرأي الشاذ.

المطلب الثاني: أسباب الرأي الشاذ.

المطلب الثالث: شروط الرأي الشاذ.

المبحث الثالث: موقف العلماء من الآراء الشاذة، وتأثيراتها، وطرق الحد منها.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: موقف العلماء من الآراء الشاذة.

المطلب الثاني: آثار الآراء الشاذة.

المطلب الثالث: موقف العلماء من الفتوى بالرأي الشاذ.

المطلب الرابع: طرق الحد من الآراء الشاذة.

الباب الأول، الآراء المحكوم عليها بالشذوذ في المعاملات.

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: عقود المعاوضات.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: البيع والخيار.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: البيع.

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: صحة بيع آلات الملاهي مع الحرمة.

المسألة الثانية: جواز بيع أم الولد.

المسألة الثالثة: جواز بيع السباع التي لا تصلح للاصطياد.

المسألة الرابعة: حرمة بيع المسك.

المسألة الخامسة: صحة بيع السلاح لأهل الحرب مع الحرمة.

المسألة السادسة: حرمة بيع الهرة الأهلية.

المسألة السابعة: بطلان بيع الغائب ولو رآه قبل العقد، ولو كان مما لا يتغير غالباً.

المطلب الثاني: الخيار.

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: عدم ثبوت خيار المجلس.

المسألة الثانية: بطلان خيار الشرط بالموت.

المسألة الثالثة: بطلان خيار كلا المتبايعين إذا اختار أحدهما إمضاء البيع، وقيل:

لا يبطل خيار من رضي بالعقد ما لم يرض الآخر.

المسألة الرابعة: صحة العقد إذا قال: بعثك أحد عبيدي الثلاثة على أن تختار منهم

في ثلاثة أيام أو أقل.

المسألة الخامسة: المصراة ليس له ردها.

المبحث الثاني: الربا والسلم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الربا.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: جواز ربا الفضل.

المسألة الثانية: الاقتصار في حكم تحريم التفاضل على الأصناف التي ورد بها

التوقيف، دون تحريم غيرها.

المسألة الثالثة: جواز بيع الرطب بالرطب خرساً.

المسألة الرابعة: جواز التفاضل والنسأ في الجنسين إذا اختلفا من المكيل والموزون.

المطلب الثاني: السلم.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عدم جواز السلم.

المسألة الثانية: جواز السلم مؤجلاً إلى اليسار.

المبحث الثالث: الإجارة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: انفساخ الإجارة فيما مضى وما بقي، إذا تلفت العين المؤجرة.

المطلب الثاني: عدم استحقاق الحجام الحر الأجرة لنفسه.

المطلب الثالث: عدم بطلان الإجارة إذا تلفت العين المؤجرة عقب القبض، وقبل التمكن من الانتفاع.

الفصل الثاني، عقود التبرعات.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الهبة والوصية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الهبة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عدم اعتبار القبول في الهبة.

المسألة الثانية: صحة نخل الوالد بعض أولاده وإن كان بالكلام ولم يسلم لهم

ما أعطاهم حتى مات أو مرض مرض الموت.

المطلب الثاني: وجوب الوصية.

المبحث الثاني: الوقف.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: افتقار الوقف على الشخص إلى القبض.

المطلب الثاني: صحة عتق من أعتق عبده في مرضه، وليس له مال غيره.

المطلب الثالث: جريان السراية على الأرض الموقوفة.

الفصل الثالث: عقود الإرفاقات.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القرض والشفعة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صحة القرض مع الشرط الجارٍ للمنفعة في غير الربوي.

المطلب الثاني: الشفعة.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حرمة الأخذ بالشفعة.

المسألة الثانية: ثبوت الشفعة للشريك ولو علم بها، فلم يطالب.

المسألة الثالثة: جريان الشفعة في كل شيء مشاع بين الشركاء في جميع الأشياء، من حيوان وعروض. . إلخ.

المسألة الرابعة: وجوب الشفعة في جميع ما تضمنته الصفقة، سواء أكان مما لو أفرد وجبت فيه الشفعة، أم لا، إذا كان في الصفقة ما تجب فيه الشفعة.

المبحث الثاني: الحوالة والوكالة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رضا المحال عليه شرط في الحوالة.

المطلب الثاني: الوكالة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بطلان الشراء للموكل إذا دفع له ديناراً، وقال اشتر لي شاة فاشترى اثنتين كل واحدة تساوي ديناراً، وإن اشتراها بعين الدينار، وإنما يقعان للوكيل.

المسألة الثانية: حرمة بيع الوكيل بأكثر مما حدده له الموكل.

الفصل الرابع: عقود التوثيق والمشاركات.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عقود التوثيق.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حرمة الرهن في الحضر.

المطلب الثاني: الكفالة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عدم اشتراط تعيين الكفيل في الكفالة.

المسألة الثانية: تضمنين الصناع إذا قامت البينة على هلاكه عندهم، ولو كان من غير تعدد ولا تفريط.

المبحث الثاني: عقود المشاركات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: لاضمان على عامل القراض إذا تصرف بالخمير بيعاً، وشراءً، ودفع المال في ثمنه لا في العلم، ولا في الجهل.
المطلب الثاني: جواز القراض على ذوات المثل.

الباب الثاني: الآراء المحكوم عليها بالشذوذ في فقه الأسرة.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: النكاح والطلاق.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: النكاح.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: شروط النكاح.

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: اشتراط الإشهاد على إذن الزوجة لوليها في صحة عقد النكاح.

المسألة الثانية: صحة تزويج الأب الثيب الكبيرة وإن كرهت.

المسألة الثالثة: صمت البكر هو إذنها بالنكاح إذا كان الولي أباً فقط.

المسألة الرابعة: سماع قول الولي في ادعائه عدم إذنه بعد إنفاق الزوج على الزوجة

وكسوتها مدة ولو كان الزوج قد تسلمها التسليم الشرعي.

المسألة الخامسة: خطبة الحاجة شرط في النكاح.

المطلب الثاني: نكاح الكفار.

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: حرمة وطء المرأة إذا سبيت واسترقت ولها زوج مقيم بدار الحرب.

المسألة الثانية: عدم انتزاع الكافرة إذا أسلمت من زوجها الكافر.

المسألة الثالثة: إباحة وطء الإمام بملك اليمين ممن حرم نكاح حرائرهم كالجوسيات.

المسألة الرابعة: جواز تزويج النصراني ابنته المسلمة.

المسألة الخامسة: كراهية نكاح الكتابيات.

المسألة السادسة: كراهية وطء إماء أهل الكتاب بملك اليمين.

المطلب الثالث: عشرة النساء.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إباحة وطء الرجل زوجته في الدبر.

المسألة الثانية: النهي عن مباشرة الحائض فيما فوق السرة، وتحت الركبة.

المطلب الرابع: جواز نكاح المتعة.

المطلب الخامس: اشتراط الإنزال في النكاح الذي يحلل المرأة المطلقة ثلاثاً.

المبحث الثاني: الخلع والطلاق والرجعة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخلع.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: عدم مشروعية الخلع.

المسألة الثانية: عدم جواز الخلع إلا عند السلطان.

المسألة الثالثة: حرمة نكاح زوجته وخطبتها مادامت في عدة الخلع.

المسألة الرابعة: الخلع ليس بطلاق.

المطلب الثاني: الطلاق

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: عدم وقوع طلاق الحائض.

المسألة الثانية: حل المطلقة ثلاثاً للزوج الأول بمجرد العقد عليها من زوج ثانٍ دون

الوطء.

المسألة الثالثة: قول المرأة لزوجها قد طلقت نفسي منك إذا ملكها أمرها ليس بشيء.

المسألة الرابعة: طلاق العبد بيد سيده.

المسألة الخامسة: عدم وقوع طلاق الثلاث مجتمعات.

المسألة السادسة: وقوع طلاق الثلاث للتي لم يدخل بها طلبة واحدة.

المطلب الثالث: الرجعة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أحقية الزواج برجعة مطلقة حتى تغسل من الحيضة الثالثة عند من

يقول: الأقراء هي الحيض.

المسألة الثانية: ترد الزوجة إلى زوجها إذا أسلم أحد الزوجين وتخلف الآخر وإن

طالت المدة.

الفصل الثاني: الظهار والإيلاء واللعان.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الظهار والإيلاء.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الظهار.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: عدم وجوب كفارة الظهار إذا وطئ المظاهر قبل أن يكفر.

المسألة الثانية: مجرد الظهار موجب لكفارته، ولا يرث المظاهر من المظاهر منها إلا

بعد أن يكفر.

المسألة الثالثة: وقوع الطلاق إذا قال الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي أعني به

الطلاق.

المطلب الثاني: اعتبار من حلف على ترك الوطء أقل من أربعة أشهر مؤلّياً.

المبحث الثاني: اللعان.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عدم إبانة الزوجة من الزوج في فرقة اللعان.

- المطلب الثاني: إباحة نكاح الملاحن لبنت الملاعة.
- المطلب الثالث: رد المرأة إلى زوجها الملاحن إذا أكذب نفسه في العدة.
- المطلب الرابع: عدم انتفاء نسب الولد باللعان.

الفصل الثالث: العدد والرضاء والنفقات.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: العدد

- وفيه خمسة مطالب:
- المطلب الأول: عدة الأمة في الطلاق وفي وفاة زوجها مثل عدة الحرة.
- المطلب الثاني: انقضاء عدة الحامل باثنين بوضع الأول ولا تتزوج حتى تضع الثاني.
- المطلب الثالث: عدم وجوب الإحداد.
- المطلب الرابع: استئناف الزوجة العدة وعدم البناء على ما مضى من العدة إذا طلقها ثانية أو ثالثة قبل الرجعة.
- المطلب الخامس: صوم النفل مانع من صحة الخلوة الموجبة للمهر والعدة.

المبحث الثاني: الرضاء.

- وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: رضاع الكبير يحرم.
- المطلب الثاني: ثبوت حرمة الرضاع بحقن الرضيع بلبن المرأة.
- المطلب الثالث: عدم ثبوت الرضاع إلا بعشر رضعات.

المبحث الثالث: النفقات.

- وفيه مطلب واحد:
- المطلب الأول: ثبوت النفقة على الأم بقدر ميراثها.
- الخاتمة وتشمل: أهم نتائج البحث والتوصيات، والمقترحات.

الفهارس العامة وتشمل:

- أولاً: فهرس الآيات.
- ثانياً: فهرس الأحاديث.
- ثالثاً: فهرس الآثار.
- رابعاً: فهرس الأعلام.
- خامساً: فهرس المصادر، والمراجع.
- سادساً: فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

- ١ - أعنون للمسألة بالرأي المحكوم عليه بالشذوذ.
- ٢ - أمهد للمسألة - إذا احتاج المقام - بما يوضحها.
- ٣ - أصور المسألة، وأحرر محل النزاع.
- ٤ - أذكر نص من حكم عليه بالشذوذ، مع بيان من نسب إليه _ إن وجد _.
- ٥ - أذكر أدلة الرأي المحكوم عليه بالشذوذ، ثم أقوم بذكر ما يرد عليه من مناقشات، واعتراضات، والجواب عنها ما أمكن.
- ٦ - أذكر الآراء في المسألة المحكوم عليها بالشذوذ، مقتصرًا على المذاهب الفقهية الأربعة المعتمدة مع ذكر أدلتها.
- ٧ - أطبق ضابط الرأي الشاذ على الرأي المحكوم عليه بالشذوذ، ثم أبين مدى صحة الحكم عليه بالشذوذ وهل يثبت شذوذه، أو لا يثبت؟ وعليه فيكون رأيًا معتبرًا.
- ٨ - أقوم بترجيح ما يظهر رجحانه، مبيّنًا سبب الترجيح.
- ٩ - أذكر بعض ما يترتب على الخلاف من ثمره.
- ١٠ - أعتمد على أمهات المصادر، والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.
- ١١ - أركز على موضوع البحث، مجانبا الاستطراد.
- ١٢ - أعطني بدراسة ماجد من القضايا، مما له صلة واضحة بالبحث.

- ١٣ - أورد الآيات مضبوطة بالشكل ، ذاكرا اسم السورة ورقم الآية في المتن بعد ذكر الآية مباشرة.
- ١٤ - أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية، مثبتًا الكتاب، والباب، والجزء والصفحة وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها_ إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما_ فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.
- ١٥ - أخرج الآثار من مصادرها الأصلية وأحكم عليها إن أمكن.
- ١٦ - أعرف بالمصطلحات الغربية من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.
- ١٧ - أوثق المعاني من كتب اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.
- ١٨ - أعني بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم ما أمكن، وعلامات التنصيص للآيات الكريمة والأحاديث الشريفة والآثار وأقوال العلماء، وتمييز العلامات والأقواس، فيكون لكل منها علامات خاصة.
- ١٩ - أجعل خاتمة للبحث، متضمنة لأهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال هذا البحث، والتوصيات، والمقترحات.
- ٢٠ - أترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته، ومذهبه العقدي، والفقه، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته.
- ٢١ - أتبع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي: فهرس الآيات القرآنية، والأحاديث، والآثار، والأعلام، والمصادر والمراجع، والموضوعات.

شكر وتقدير:

وختامًا فإن ما جاء في ثنايا هذا البحث هو جهدٌ مقلٌّ، وعملٌ بشري، ولقد حرصت على إتقان العمل والعناية به، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، فله الحمد في الأولى والآخرة، فقد تابع على عباده النعم، ودفع عنهم برحمته شديد النقم، وما كان فيه من نقص فمن نفسي، فالقصور غالب على البشر في سائر أحوالهم وأعمالهم.

وإني لأشكر الله جل وعلا على ما من به عليّ من تمام العمل واستوائه على سوقه وتلك نعمة كبرى، ومنحة عظيمة، ولولا فضلُ الله ورحمته لانقطعت بي السبل، وتواردت عليّ

مسالكُ الخطل والزلل. فله الحمد رب العالمين.

ثم إني أسأل الله تعالى أن يغفر لوالدي الكريمين وأن يعظم لهما الأجر والمثوبة على حسن تربيتهما وكمال رعايتهما فحقهما من بين الحقوق مقدم، وأمرهما بين سائر الأمور معظم. مع خالص دعائي بالرحمة والغفران للوالد الكريم، الشفيق الرحيم. قدس الله روحه، وأعلى في الجنان نزلَه. فليس إلى الوفاء بحقه من سبيل، وإنما هو الثناء الجميل.

كما أسأله جل وعلا أن يبارك في الوالدة الكريمة، وأن يتمتعها متاعاً حسناً، فقد أفاضت من صالح الدعاء، وواسع العطاء ما تذلل لأجله الصعب، وزال به الهم والكرب. فشكر الله لها حسن الرعاية، وتمام العناية، وألبسها لباس الصحة والعافية.

وإني أتوجه بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الأستاذ الدكتور: سليمان بن عبد الله أبا الخيل - سلمه الله - مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المشرف على هذه الرسالة، وأسأل الله عز وجل أن يجزيه خير الجزاء على حسن خلقه، وطيب معاملته، وعلى ما بذله من وقت في رعاية هذا البحث، والعناية به؛ حيث أكرمني بالتحف والألطف وأحاطني بالإرشاد وأتحنني بالتوجيه.

والشكر موصول لجامعتي الموقرة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية منارة العلم المنيفة في البلاد الشريفة وفق الله القائمين عليها في نشر رسالتهم العلمية النبيلة.

كما لا أنسى أن أشكر كل من كان عوناً لي في إخراج هذا البحث من الإخوة والزملاء وهم كثير، والله بهم عليم خبير، فأسأله أن يثيبهم ويجزل لهم الأجر والمثوبة إنه على كل شيء قدير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.